تعليمات بدل جمع النفايات والنظافة العامة في
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
رقم (51) لسنة 2005

المادة رقم (1) : تسمى هذه التعليمات بتعليمات بدل جمع النفايات والنظافة العامة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (51) لسنة 2005، والصادرة بمقتضى المادة رقم (15/م،5) من قانون معدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000م.

المادة رقم (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

السلطة : سلطة المنطقة

المجلس : مجلس المفوضين

الرئيس : رئيس المجلس

المؤسسة المسجلة : الشخص المسجل لدى السلطة لممارسة أي نشاط اقتصادي في المنطقة وفق أحكام القانون والأنظمة الصادرة عنه.

المؤسسة : المؤسسة المسجلة والمؤسسة غير المسجلة

النشاط الاقتصادي: أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو خدمي تقوم به المؤسسة في المنطقة.

المنشأة : أي مرفق تمارس فيه المؤسسة نشاطها الاقتصادي

النفايات : النفايات المنزلية الصلبة أو ما شابه

بدل النفايات : بدل خدمات جمع النفايات ونقلها والتخلص منها

بدل النظافة العامة: بدل خدمات كناسة الشوارع وتنظيف الأرصفة وتزويدها بالحاويات اللازمة بمختلف الأشكال والأنواع.

مناطق خدمات جمع النفايات : جميع المناطق المشمولة بخدمات جمع النفايات وفقا لوثائق عطاء تقديم خدمات النظافة في مدينة العقبة والمحال تنفيذه من قبل السلطة على شركة خاصة.

المساحة الطابقية: مجموع مساحات المساقط الأفقية المسقوفة لجميع طوابق البناء ويستثنى من ذلك الشرفات المكشوفة والبروزات المعمارية والمظلات الواقية والأدراج الخارجية المكشوفة والخزانات ومواقف السيارات

السدة التجارية : الطابق الثاني الذي يكون جزءاً من المحل التجاري ومتصلاً به مباشرة ويكون الوصول إليه من خلاله

المديرية : مديرية خدمات المستثمر

الشهادة الصحية: الوثيقة التي تمنحها السلطة للمنشأة لإثبات استيفائها للمتطلبات والشروط الصحية العامة المقررة

المادة رقم (3) : تستوفي السلطة بدل النظافة العامة سنوياً عن كل وحدة سكن مشغولة على وجه الاستقلال وعن أي منشأة في المنطقة.

المادة رقم (4) : تستوفي السلطة بدل جمع النفايات سنوياً عن كل مؤسسة تقوم بأي نشاط اقتصادي في المنطقة.

المادة رقم (5) : يكون بدل النظافة العامة أربعة وعشرين ديناراً سنويا، لكل وحدة سكن أو منشأة يتم تحصيلها بواسطة شركة كهرباء العقبة بحيث يتم توزيعها على فواتير الكهرباء الشهرية وبشكل متساوٍ للعام الواحد.

المادة رقم (6) : يحدد بدل النفايات للمؤسسات ضمن مناطق خدمات جمع النفايات حسب طبيعة النشاط الاقتصادي للمؤسسة ويتم احتسابها على أساس المتر المربع

من المساحة الطابقية للبناء المشغول كاملاً أو من المساحة المشغولة لمزاولة النشاط الاقتصادي في حالة الاستعمال الجزئي للبناء، وتشمل السدة والمستودعات التجارية باستثناء الأنشطة التي يتم مزاولتها داخل الساحات المكشوفة كمحطات الوقود ومحطات غسيل أو تشحيم السيارات ومعامل الطوب والبلاط والحجر وحظائر المواشي والحيوانات وخلافه فيتم احتساب البدل على كامل المساحة المستغلة المسقوفة وغير المسقوفة وذلك حسب الجدول المبين أدناه، **على أن لا يقل بدل النفايات السنوي في أي حال من الأحوال عن خمسين دينارا اردنيا:**

الرقم	الحرفة	بدل جمع النفايات السنوية فلس / متر مربع
1-	الفنادق والنزل والبانسيونات والشقق المفروشة بغض النظر عن درجة التصنيف	(500) خمسمائة
2-	المطاعم والكافتيريات ومحلات بيع المعجنات والخضار والفواكه ودور السينما والمسارح ومحلات تصليح البناشر وبيع الاطارات ومحلات التنجيد وتصليح أجهزة التكييف والتبريد	(2000) ألفان
3-	معامل الطوب والبلاط والموزايكو والحجر وحظائر المواشي والحيوانات ومحطات بيع الوقود ومحطات غسيل أو تشحيم السيارات ومعارض السيارات، شركات الباطون الجاهز، شركات النقل البري والبحري، شركات التعبئة والتغليف والتخزين وأية انشطة اخرى يتم ممارستها في الساحات المكشوفة .	(400) اربعمائة
4-	أي نشاط اقتصادي آخر خلافا" لما ذكر أعلاه	(1000) ألف

المادة رقم (7) : إذا تمت ممارسة أكثر من نشاط اقتصادي واحد في المنشأة فيتم احتساب بدل جمع النفايات على النشاط الأعلى بدلاً والمنصوص عليه في المادة رقم (6) من هذه التعليمات.

المادة رقم (8) : تقوم المديرية بتحصيل بدل جمع النفايات الخاص بالمؤسسات المسجلة سنوياً وفي نفس تاريخ منح أو تجديد الشهادة الصحية.

المادة رقم (9) : تقوم السلطة بتحصيل بدل النفايات الخاص بالمؤسسات غير المسجلة والمرصودة نشاطاتها من قبل المديرية كما تحصل الاموال الأميرية.

المادة رقم (10) :أ – للمديرية زيادة أية بدلات مفروضة وفقا لهذه التعليمات على أي مؤسسة تمارس نشاطها ضمن مناطق خدمات جمع النفايات يترتب على جمع ونقل والتخلص من نفاياتها تكاليف عالية وذلك بسبب بعد المسافة أو الزيادة الكبيرة في حجم أو وزن النفايات المنتجة أو لاختلاف نوعها أو طبيعتها. شريطة أن يتم تحديد الزيادة في البدل من خلال مديرية خدمات المدينة في السلطة وذلك بناءً على دراسة لكمية النفايات المنتجة وعدد مرات الجمع الشهرية.

ب– يحدد بدل النفايات للمؤسسات التي تمارس نشاطها خارج مناطق خدمات جمع النفايات من قبل مديرية خدمات المدينة في السلطة ما لم يتم اعفائها وفقا لاحكام المادة (13) من هذه التعليمات.

المادة رقم (11) : للمجلس تغيير طريقة واسلوب تحصيل بدل جمع النفايات أو بدل النظافة العامة والمنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة رقم (12) : أ – يحق للمجلس اعفاء المؤسسات التي تمارس نشاطها خارج مناطق خدمات جمع النفايات من بدل النفايات في حال تقدمها بطلب رسمي، شريطة أن يكون معززاً بالوثائق والدراسات التي تبين أنواع وكميات النفايات والاسلوب الذي سوف تتبعه لجمع ونقل والتخلص من النفايات الصادرة عنها ويقتنع به المجلس، وتوفير المتطلبات التالية:

1. اتفاقية موقعة مع إحدى المؤسسات المرخصة لغايات التعامل مع النفايات.
2. ارفاق كفالة بنكية بقيمة ألف دينار كضمان لالتزام المؤسسة بجمع ونقل النفايات والتخلص منها بطريقة آمنة بيئياً.
3. الإلتزام بتزويد خدمات المدينة في السلطة بتقرير شهري مفصل يتضمن كميات النفايات الناتجة عنها وأنواعها وعمليات الجمع وأرقام آليات الجمع والنقل وتواريخها.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تعفى المؤسسات التي تقوم بابرام اتفاقيات جمع النفايات مع شركات نظافة المدن وجمع النفايات المرخصة أصوليا في المنطقة من قبل السلطة من بدل النفايات شريطة اعتماد الاتفاقية التي تتقدم بها المؤسسة من قبل مديرية خدمات المدينة في السلطة .

المادة رقم (13) : يحدد المجلس بدل جمع النفايات للمؤسسات الحكومية والعسكرية والدينية والتربوية والتعليمية والصحية والخدمية، والمؤسسات والهيئات والنوادي غير الربحية والتي تعنى بالنواحي البيئية والاجتماعية والثقافية والرياضية والشبابية بالشكل الذي يساعدها على تحقيق أهدافها.

المادة رقم (14) : تطبق مواد النظام المعدل لنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات ساري المفعول على الوحدات السكنية والمنشآت التي تقع خارج المنطقة والتي تقوم السلطة على تقديم خدمات جمع ونقل النفايات لها.

المادة رقم (15) : تعرض أي حالة لم يرد عليها نص في هذه التعليمات على المجلس لاصدار القرار الذي يراه مناسباً بشأنها.

المادة رقم (16) : يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ إقرارها من المجلس.